عقد امتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات على ضوء المرسوم التنفيذي 04-373

Concession contract for the establishment of the aquaculture institution in the light of Executive Decree 04-373

شنيقي عبدالنور ، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف – a.cheniki@univ – eltarf.dz
خوالدية فؤاد، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف – fouedkhoualdia@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/02 تاريخ قبول المقال: 2023/04/28تاريخ نشرالمقال: 2023/05/15 الملخص:

لتربية المائيات أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي كأحد التحديات الرئيسية التي من شانها تكريس مبادئ التتمية المستدامة وتحقيق الأمن الغذائي على المستوى الوطني.

هذه الدراسة تعرضت إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بكيفية إنشاء مؤسسة لتربية المائيات من خلال التركيز على نظام الامتياز الذي يسمح للمستثمرين من ممارسة هذا النشاط الذي ينبغي له مجموعة من الشروط يجب توفرها جاء بها المرسوم التنفيذي 04 –373 الذي يحدد شروط منح الامتياز لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذاك، هذه الشروط التي وضعها المشرع الجزائري هدفها تقديم الضمانات الكافية للمستثمرين في هذا المجال من مساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوقهم والشفافية في اختيار أصحاب عقود الامتياز.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة تربية المائيات، نظام الامتياز، الاستثمار، الضمانات.

Abstract:

Aquaculture is of great importance in the economic sphere as one of the main challenges in enshrining the principles of sustainable development and achieving food security at the national level

This study analysed the legal texts on how to establish an aquaculture institution by focusing on the system of excellence that allow sin vestors to engage in this activity, which should have a set of conditions to be met under Executive Decree 04-373, which sets out the conditions for granting a concession to establish an aquaculture institution and how to do so. sights and transparency in the selection of concessionaires.

Keywords: Aguaculture Foundation, Franchise System, Investment, Guarantee.

مقدمة:

يحتل قطاع الصيد البحري وتربية المائيات على مكانة كبيرة في الاقتصاد الجزائري حاليا نظرا لتوجه الدولة الجزائرية نحو خلق الثروة خارج مجال المحروقات، وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي وتحقيق التتمية المستدامة لما يوفره من مناصب شغل مباشرة، وغير مباشرة، كما يعد هذا القطاع مصدرا لخلق الثروة ومؤشرا لقياس الازدهار الاقتصادي؛ وقد استقطب هذا القطاع في الجزائر اهتمام السلطات بالشكل الذي عجل بوضعه ضمن الخطط الاقتصادية الحالية والمستقبلية.

وعرفت شعبة تربية المائيات، والتي هي محور دراستنا سواء البحرية أو التي يتم تربيتها في المياه العذبة إطلاق مشاريع استثمارية جديدة في مختلف مناطق الجزائر لإنعاش، وتوسيع هذا النوع من المنتجات الصيدية ذات الأهمية الكبيرة في تحيق الأمن الغذائي.

مساهمة تربية المائيات في التنمية وتحقيق الأمن الغذائي تكمن في إمكانية تامين البروتينات الغذائية ذات القيمة الغذائية العالية إضافة إلى تدعيم وحماية المخزون الصيدي الطبيعي، وخلق فرص عمل في عدة مجالات لها علاقة بتربية المائيات علاوة على تنمية، وتطوير بعض المناطق في الجزائر كمدن الجنوب مثلا.

تتم ممارسة تربية المائيات في الجزائر بمقتضى المادة 21 من القانون رقم10-11 (1) المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-00 (2) والقانون رقم 22-14 (3) ، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، في إطار المتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري بحيث يحدد التنظيم شروط وكيفيات منح هذا الامتياز.

وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-373 (4) الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز، من اجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، حيث جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، على أن الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات هو العقد الإداري التي تمنح إدارة الأملاك الوطنية بواسطته شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية، أو معنويا، يخضع للقانون الجزائري مساحات برية أو مائية.

بهذا تكمن اهمية الدراسة في تسليط الضوء على ما قام به المشرع الجزائري من وضع العديد من القواعد القانونية في مجال تربية المائيات، وأيضا من خلال نظام الامتياز الذي اقره المشرع الجزائري الذي يسمح للمستثمرين من تفعيل، وانشاء مؤسسات تربية المائيات على ارض الواقع.

وعليه فالهدف من الدراسة هو تبسيط المفاهيم، و الإجراءات المتعلقة بكيفية إنشاء مؤسسة تربية المائيات من خلال التعرض إلى عقد الامتياز، الذي يضع فيه المشرع الجزائري شروط معينة، ويفرض فيه إتباع اجراءت محددة تكون بمثابة ضمانات ممنوحة للمستثمرين.

أما المناهج المعتمدة في هذه الورقة البحثية، هو المنهج الوصفي عند تعرضنا لبعض المفاهيم، والمنهج التحليلي القانوني لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمجال الدراسة من قوانين ومراسيم تنفيذية من

اجل الوقوف على تركيبة هذه النصوص القانونية، ومدى مساهمتها في تقديم الضمانات الكافية، و إضفاء الشفافية على عقود الامتياز الخاصة بإنشاء مؤسسة تربية المائيات.

وبناء على ما سبق نصل إلى طرح إشكالية الدراسة وفق الصياغة الآتية هل ضمن المشرع الجزائري الشفافية في منح عقود الامتياز المتعلقة بإنشاء مؤسسة تربية المائيات لجميع المستثمرين؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية راعينا فيها التسلسل والسلاسة في العرض فخصصنا (المحور الأول)، إلى مفهوم تربية المائيات باعتبار هذا النشاط جديد وغامض نوعا ما في الجزائر وتعرضنا في (المحور الثاني)، إلى مفهوم عقد الامتياز الخاص بإنشاء مؤسسة تربية المائيات وختمنا الدراسة (بمحور ثالث)، ركزنا فيه على كيفية إنشاء مؤسسة تربية المائيات على ضوء المرسوم التنفيذي 40-373 الذي يحدد شروط منح هذا الامتياز.

المحور الأول: مفهوم تربية المائيات في الجزائر

تعد تربية المائيات (L'aquaculture) من النشاطات الاقتصادية التي تحتل مكانة كبيرة في اقتصاديات الدول نظرا لما توفره من منتجات صيدية ثابتة خارج المخزون الطبيعي من الأسماك وباعتبار أن نشاط تربية المائيات في الجزائر كما ذكرنا سابقا يعتبر جديدا نوعا ما فسنحاول في هذا المحور أن نتعرف على هذا النشاط من خلال تعريف تربية المائيات (أولا) ثم نتعرض إلى أنواع تربية المائيات (ثانيا) ثم الى مشاريع تربية المائيات حاليا في الجزائر (ثالثا)

أولا: تعريف تربية المائيات

تربية المائيات هي احد الأوصاف التي تطلق على الاستزراع المائي (L'aquaculture) وتعني تفريخ وتربية كائنات مائية في ظروف يتم التحكم فيها لتحقيق منفعة اقتصادية، وتضم الكائنات المائية كل من الحيوانات، والنباتات المائية، حيث تشمل الأولى كل من الأسماك والقشريات والصدفيات أما الثانية فتشمل الأنواع المختلفة من الأعشاب البحرية وطحالب المياه العذبة. (5)

كما يعرف مصطلح تربية المائيات، أو ما يعرف بتربية الأحياء المائية لدى بعض البلدان العربية بأنه تربية وإنتاج الأسماك، والأحياء، والنباتات المائية الأخرى، تحت ظروف خاضعة للرقابة وبتدخل من الإنسان من اجل زيادة الإنتاج كإضافة الزرع باستمرار، والتغذية والحماية من المفترسات. (6)

ويعرف أيضا على انه عبارة عن تربية الأسماك تحت ظروف، وشروط معينة بشكل يتيح لها النمو والتكاثر، ثم حصادها بعد فترة زمنية بطريقة علمية، ومنظمة تحقق أقصى عائد، وبأقل التكاليف من الوحدة المساحية وتحافظ على استمرارية واستدامة الإنتاج موسم بعد أخر. (7)

وبالرجوع إلى التعريف القانوني لتربية المائيات نجد انه جاء في نص المادة 02 من القانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، حيث عرفت تربية المائيات على أنها كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية عكس المرسوم التشريعي رقم 94-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري

في نص المادة 03 منه الذي لم يضع تعريفا محددا لتربية المائيات وإنما أدرجها ضمن تعريفه للصيد البحري كل البحري، والصيد القاري بصفة عامة بقوله في الفقرة الأولى من نص المادة المذكورة أعلاه الصيد البحري كل عمل يرمي إلى تربية أو قنص أو استخراج الحيوانات أو النباتات التي يشكل فيها ماء البحر البيئة العادية للحياة أو يشكلها في اغلب الأحيان، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة قوله الصيد القاري هو كل عمل يرمي إلى تربية المائيات أو قنص أو استخراج الحيوانات أو النباتات التي تشكل فيها المياه العذبة أو الأجاجة البيئة العادية للحياة أو تشكلها في اغلب الأحيان. (8)

ثانيا: أنواع تربية المائيات في الجزائر

تنقسم تربية المائيات في الجزائر إلى نوعين النوع الأول من حيثأماكن تواجدها، والنوع الثاني من حيث طرق تربيتها وانتاجها.

1- النوع الأول من حيث أماكن تواجدها

للتفصيل أكثر في أماكن تواجد تربية المائيات سنقسمها إلى قسمين قسم يتواجد في المياه البحرية، وقسم أخر في المياه العذبة.

أ- تربية المائيات في المياه البحرية (المياه المالحة)

ينتشر هذا النوع في المناطق الساحلية، والشواطئ البحرية على طول الساحل الجزائري، كما يمكن أن تكون في الوسائط القارية مثل الشطوط، والسبخات التي تتميز بملوحة مياهها وتعتمد هذه الطريقة على تعمير المناطق البحرية بأقفاص عائمة ، وكذا أحواض خرسانية وتزويدها بأنواع من صغار الأسماك. (9)

ب- تربية المائيات في المياه العذبة

يمارس هذا النوع من تربية المائيات في المناطق الداخلية من الجزائر، أو ما يعرف بالهضاب العليا والمتمثلة في الصيد القاري خاصة في السدود، والحواجز المائية بالإضافة إلى المجاري المائية كالوديان والأنهار، والبحيرات ويمارس أيضا في المناطق الصحراوية خاصة ولايتي ورقلة وغرداية بما يعرف بتربية المائيات المدمجة مع الفلاحة. (10)

2 - من حيث طرق تربيتها وانتاجها

تنقسم أنواع تربية المائيات في الجزائر من حيث طرق تربيتها وإنتاجها إلى ثلاثة أنواع وهي نظام التربية المكثف، والنظام الغير مكثف، وسنفصل في مايلي:

أ- نظام تربية المائيات المكثف (intensive system)

يتم في هذا النظام تربية الأسماك بكثافة عالية تصل إلى (10-100 سمكة في م2) في أحواض غالبا إسمنتية أو فيبرجلاس صغيرة المساحة مع وجود متابعة دائمة لجدوى المياه وبرامج للوقاية من الأمراض تغذية الأسماك في هذا النظام تعتمد على الأعلاف الصناعية المتزنة التي توفر كل الاحتياجات الغذائية للأسماك.

ب- نظام تربية المائيات الشبه مكثف (النصف موسع)

يتم في هذا النظام تربية الأسماك في بيئة مسيطر عليها من خلال توفير أحواض بمساحات اصغر مزودة بفتحات الري، والصرف وكثافة الأسماك بها 1 سمكة في م2 تعتمد تخزين الأسماك فيها على إنماء الغذاء الطبيعي عن طريق تسميد مياه الأحواض بالمخصبات العضوية والكيمائية، هذا بالإضافة إلى الأغذية المكملة مثل الأعلاف الصناعية المتزنة بالكلية. (12)

ج- نظام تربية المائيات الغير مكثف (الموسع)

يتم في هذا النظام تربية الأسماك في بيئات شبه طبيعية حيث يتم تخزين الأسماك في أحواض أو برك ترابية ذات مساحة كبيرة بكثافة عددية قليلة (1 سمكة في م2)، وبدون إمداد بأية أعلاف، أو أغذية مكملة، ويعتمد في تغذية الأسماك على الغداء الطبيعي المتوفر بمياه الأحواض، وإنتاجية الأسماك في ضل هذا النظام قليلة جدا، فعلى سبيل المثال يتراوح مردود الهكتار الواحد من تربية الجمبري ما بين 150 و 800 كلغ سنويا. (13)

ثالثا: مشاريع تربية المائيات حاليا في الجزائر

أطلقت الجزائر استثمارات كبيرة ومشاريع في مجال تربية المائيات دخلت مؤخرا طور الإنتاج حيث تم حتى ديسمبر 2021 تسجيل انجاز 101 مشروع في تربية المائيات منه 62 مشروعا بحريا و 39 مشروعا خاضا بتربية المائيات في المياه العذبة إضافة إلى تسجيل 60 مستغلا للسدود في إطار الصيد القاري والهدف من كل هذا حسب المدير المركزي لتتمية وتربية المائيات بوزارة الصيد البحري، هو رفع إنتاج تربية المائيات إلى 50.000 طن نهاية 2024 عبر تطوير وترقية الاستثمارات في مختلف شعب تربية المائيات. (14)

واستطاعت مشاريع تربية المائيات أن تشغل 2400 شخص، وهذا الرقم مرشح للارتفاع خلال السنوات القادمة ومشروع تربية المائيات البحرية الواحد يوفر 50 منصب عمل مباشر ومشروع تربية المائيات في المياه العذبة يوفر من 23 إلى 45 عاملا بصفة مباشرة و 120 عاملا بصفة غير مباشرة، وقال نفس المتحدث أن وزارة الصيد البحري قد قامت بتطهير ملفات المستثمرين الحائزين على عقود الامتياز الذين لم ينجزوا مشاريعهم، وبعد عملية إحصاء تم تحديد 111 عقد امتياز دون استغلال مرشح للاسترجاع سنة 2022، و أوضح نفس المسئول إن بعض المستثمرين أبانوا عن نية صادقة في استكمال مشاريعهم وهؤلاء تم تقديم مهلة إضافية لهم، أما باقي الرخص فتعكف الوزارة الوصية على استرجاعها، وإعطائها لمستثمرين أخرين. (15)

وتستغل مشاريع تربية المائيات في الجزائر بعد تسليم قرارات الامتياز للمستثمرين بغية الحصول على مساحات بحرية لإنشاء مشاريعهم، أو توسعة نشاطهم، لذلك وبعد أن وضحنا مفهوم تربية المائيات في الجزائر، سنوضح أيضا مفهوم عقد الامتياز الخاص بإنشاء مؤسسة تربية المائيات.

المحور الثاني: مفهوم عقد الامتياز الخاص بإنشاء مؤسسة تربية المائيات

يعتبر عقد الامتياز من العقود التي أملتها الضرورة، والتي غيرت من دور الدولة لدى المجتمع من الجل تقديم خدمة عامة بوسائل قانونية لتحقيق المصلحة العامة، لذلك سندرس في هذا المحور تعريف عقد الامتياز الخاص بإنشاء مؤسسة تربية المائيات (أولا)، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الخاص بإنشاء مؤسسة تربية المائيات (ثانيا)، ثم نختم بخصائص هذا العقد (ثانيا).

أولا: تعريف عقد الامتياز الخاص بإنشاء مؤسسة تربية المائيات

قبل أن نتطرق إلى تعريف عقد الامتياز الخاص بإنشاء مؤسسة تربية المائيات لابد لنا أن نتطرق إلى التعريف العام لهذا العقد.

1- التعريف العام لعقد الامتياز

يقصد بكلمة امتياز في المفهوم العام بأنه عقد إداري يتضمن حق استثنائي، أو رخصة، أو ترخيص ويعتبر هذا العقد الإداري اتفاق تكون الإدارة طرفا فيه لتسيير مرفق عام يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص تراعى فيها تغليب المصلحة العامة، على المصلحة الخاصة، على اعتبار أن العقود الإدارية قابلة لتعديل من طرف الإدارة وحدها، كما للإدارة أيضا الحق في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها إذا اخل بالتزاماته معها، وفي ذلك خروج عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تحكم عقود الأفراد كما أن الامتياز هو أسلوب تتعاقد فيه السلطة الإدارية مع أفراد، أو شركات خاصة، لاستغلال مرفق اقتصادي، وبالتالي يقوم المستفيد من عقد الامتياز بأداء الخدمة العامة على نفقته مقابل ما ينتفع به من استغلال المرفق العام، ووفقا للشروط التي تضعها الإدارة العامة. (16)

2- التعريف الخاص لعقد الامتياز

يقصد بالتعريف الخاص لعقد الامتياز هو التعريف الذي جاء في المرسوم التنفيذي 04-373 الذي يحدد شروط منح الامتياز حيث جاء في نص المادة 02 من المرسوم السالف الذكر، أن الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، هو العقد الإداري الذي تمنح إدارة الأملاك الوطنية بواسطته شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنويا يخضع للقانون الجزائري مساحات برية أو مائية.

تدرس اللجنة المؤسسة بموجب المادة 07 أدناه ملف الامتياز.

لا يمكن إعداد هذا الامتياز إلا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري.

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن عقد الامتياز الذي تمنحه إدارة الأملاك الوطنية يخضع للموافقة المسبقة الوزير المكلف بالصيد البحري بعد دراسته من اللجنة المؤسسة بموجب المادة 07.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

عقد الامتياز هو عقد إداري ذو طبيعة خاصة لكون بعض شروطه تكتسي الطابع التنظيمي والبعض الأخر الطابع التعاقدي، ويرجع ذلك إلى أن الامتياز يحقق مصلحتين متناقضتين، وهما المصلحة العامة

وهي تسيير مرفق عام، والخدمة العمومية التي يجب توفيرها، والتي على الإدارة حمايتها ويتم ذلك بوضع قواعد سير المرفق العام ومصلحة خاصة، وهي مصلحة الملتزم صاحب الامتياز من حقوق مالية اتجاه السلطة المانحة. (17)

ثالثا: خصائص عقد امتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات

يتمتع عقد الامتياز المتعلق بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات بنفس الخصائص العامة التي يتمتع بها عقد الامتياز على كونه عقد إداري بين الإدارة العامة، وشخص مستفيد من تسيير مرفق عام، لكن في نفس الوقت يتفرد بكونه يتضمن خصائص أخرى تضفي عليه طابع الخصوصية، والارتباط مع طبيعة النشاط وهذه الخصائص قسمناها إلى قسمين أساسيين.

1- من حيث الموضوع

هذا النوع من الامتياز حدد مضمونه حصريا على انه امتياز موجه من اجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات ويخصص لممارسة نشاطات تربي المائيات حصرا دون غيرها من باقي النشاطات الأخرى. (18)

2- من حيث الأشخاص

عقد امتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات يبرم بين الإدارة العامة وبين شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري⁽¹⁹⁾، كما أن هذا الامتياز شخصي، وغير قابل للتتازل ولا يمكن أن يكون موضوع مناولة. (20)

نلاحظ من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري قد فرق بين الشخص الطبيعي الجزائري واشخص الطبيعي البرائري واشخص الطبيعي الأجنبي باشتراطه الجنسية الجزائرية لممارسة هذا النشاط، وهو ما يعد خرقا لمبدأ حرية الاستثمار والذي لا يميز بين الشخص الوطني والأجنبي.

كما أن دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم 04-373، قد نص على انه في حالة وفاة صاحب الامتياز يمكن لذوي حقوقه الاستمرار في استغلال الامتياز بعد أن يوجهوا طلب امتياز مرفقا بالملف القانوني إلى الوزير المكلف بالصيد البحري في اجل 06 أشهر، من تاريخ وفاة صاحب الامتياز. (21)

3- من حيث مكان ممارسة النشاط

دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم المتعلق بهذا الامتياز في نص مادته الثانية يعطي صاحب الامتياز حقا حصريا لإنشاء مؤسسته لتربية المائيات، على القطعة الممنوحة له في الأملاك الوطنية العمومية البحرية، أو في الأملاك الوطنية العمومية للري، أو في الأملاك الوطنية العمومية القارية لغرض ممارسة نشاطه المتمثل في تربية المائيات والزرع.

كما أن المادة 14 من نفس دفتر الشروط النموذجي نصت على افتراض علم صاحب الامتياز بالأرض وبأنه لا يمكن له تقديم أي طعن ضد الدولة مهما كان السبب، ولا يمكن توسيع المساحات الممنوح

امتيازها أثناء الاستغلال إلا إذا تم بلوغ الأهداف، حيث تتم الموافقة على التوسيع حسب نفس الكيفيات التي منح الامتياز على أساسها. (22)

4- من حيث زمن النشاط

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم04-373 مدة الانجاز ب25 سنة قابلة لتجديد ضمنيا.

المحور الثالث: كيفية إنشاء مؤسسة تربية المائيات

للحصول على امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات لابد على من يريد ممارسة هذا النشاط مراعاة عدة شروط وإجراءات لذلك سنتعرض (أولا) إلى طلب الامتياز ثم إلى تسليم الامتياز (ثانيا) ثم نتطرق إلى حالة رفض طلب الامتياز (ثالثا).

أولا: طلب الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات

1- تقديم الطلب

تحدید محتوی ملف طلب الامتیاز یعود إلی قرار یتخذه الوزیر المکلف بالصید البحری $^{(23)}$ ، وتطبیقا لذلك صدر القرار بتاریخ $^{(23)}$ -03-05، الذي یحدد محتوی ملف طلب الامتیاز حیث نصت المادة الثانیة منه $^{(24)}$ علی وجوب تقدیم ملف إداري، وملف تقنی .

أ- بالنسبة للملف الإداري

يختلف حسب اختلاف الشخص طالب الحصول على امتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات، سواء كان من الأشخاص الطبيعيين، أو من الأشخاص المعنوية فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين عليهم تقديم ما يلي طلب امتياز معد على استمارة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار

تقديم نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية

مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03)يعود تاريخها الى اقل من (03) أشهر شهادة الجنسية

شهادة الحالة المدنية

شهادة كشف الضرائب مصفى

دفتر الشروط يقدمه قانونا صاحب الامتياز

وبالنسبة للأشخاص المعنوية عليهم تقديم ما يلي

طلب امتياز معد على استمارة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار

نسخة من القوانين الأساسية

نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة إنشاء شركة

دفتر الشروط موقع قانونا من طرف مسير الشركة.

ب- بالنسبة للملف التقنى

الملف التقني لا يختلف باختلاف صاحب طالب الامتياز وهو ما تضمنته المادة 04 (25) من نفس القرار.

دراسة جدوى

مخطط إجمالي

تقييم أثار إنشاء المؤسسة على البيئة

نتائج التحاليل المعدة وفقا للقائمة المحددة في الملحق الثاني بهذا القرار

يرسل ملف طلب الامتياز بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام أو يودع لدي الإدارة المكلفة بالصيد البحري، التي تتولى أمانة اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الامتياز، مع شهادة إيداع الملف. (26) في هذا الصدد يجدر بنا الإشارة أن المشرع قد اغفل ذكر تقديم شهادة كشف الضرائب مصفى بالنسبة

للأشخاص المعنوية، وقصرها على الأشخاص الطبيعية فقط.

2- فحص الطلب

تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 تؤسس على مستوى كل ولاية تحت سلطة الوالي لجنة لمنح الامتياز، من اجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات تتشكل من ممثلي الإدارات الآتية:

مدير الصيد البحري والموارد الصيدية

مدير الأملاك الوطنية

مدير الموارد المينائية

مدير المصالح الفلاحية

مدير السياحة

مدير النقل

محافظ الغابات

مفتش البيئة

تتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحرى أمانة اللجنة

تعمل اللجنة المذكورة أعلاه على مايلي: (27)

دراسة ملفات طلبات الامتياز من اجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات

إعطاء رأي تقني حول جدوى هذه المشاريع

تحديد عند الاقتضاء الأراضي لإقامة مؤسسات تربية المائيات وتتفيذ كيفيات منحها

ضمان متابعة انجاز هذه المشاريع

نلاحظ أن المشرع بتوسيعه اختصاصات اللجنة قد حاول تهيئة الظروف المناسبة لقيام مشاريع تربية المائيات، وبالتالي مرافقة هذه المشاريع وحمايتها من أي صعوبات قد تواجهها وذلك من اجل ضمان استمراريتها ونجاحها.

ثانيا: تسليم الامتياز لإنشاء مؤسسة تربية المائيات

بمقتضى نص المادة 02 الفقرة الثانية منها من المرسوم التنفيذي رقم40-373 يمنح الامتياز من قبل إدارة الأملاك الوطنية، وتنص المادة 19 من نفس المرسوم على انه يتم الإبقاء على الامتيازات من اجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات، التي سبق منحها قبل إصدار هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شريطة العمل على مطابقتها لأحكام هذا المرسوم، في اجل سنة وتسلم إدارة الأملاك الوطنية عقد امتياز جديد.

لكن كما تطرقنا إليه في فحص طلب الامتياز فان المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم04-373. نصت على وجوب تأسيس لجنة لمنح الامتياز لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات.

من خلال تحليل النصوص ومقارنتها يتبن لنا أن المشرع وقع في تتاقض في تحديد الجهة المانحة لهذا الامتياز، هل هي إدارة أملاك الدولة، أو اللجنة المؤسسة بموجب المادة 07 زيادة على أن عبارات لجنة لمنح الامتيازات ليست في محلها لأنها تتعارض مع المهام المسندة لهذه اللجنة، وهي إعطاء رأي تقني حول جدوى هذه المشاريع وتحديد عند الاقتضاء الأراضي لإقامة هذه المؤسسات، وتنفيذ كيفية منحها وضمان متابعة انجازها، وليس منح الامتياز.

ثالثا: رفض طلب الامتياز لإنشاء مؤسسة تربية المائيات

في حالة رفض طلب الامتياز يبرر القرار ويبلغ إلى طالب الامتياز (28)، كما يمكن أن يرفض الامتياز عندما لا يستوفى المشروع المتطلبات التقنية، أو لا يطابق المشروع المخطط الوطنى لتربية المائيات. (29)

أما بخصوص الطعن فان المادة 13 من نفس المرسوم نصت على انه يحق لطالب الامتياز في حالة رفض طلبه تقديم طعن في اجل لا يتعدى شهرين بداية من تاريخ تبليغ قرار الرفض، مع تقدم معلومات جديدة، وتبريرات لتدعيم طلبه مع وجوب اجتماع اللجنة لدراسة الطعن والرد عليه.

كما يمكن تغيير الامتياز، أو تقليصه، أو فسخه، في أي وقت من أجل المنفعة العمومية، ويعطي هذا التغيير، أو التقليص، أو الفسخ، صاحب الامتياز الحق في التعويض. (30)

الخاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة إلى عقد الامتياز المتعلق بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات على ضوء المرسوم التنفيذي 04-373، الذي يحدد شروط منح الامتياز لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات و كيفيات ذلك، وعليه ومن اجل الإحاطة أكثر بجوانب الدراسة تطرقنا إلى مفهوم تربية المائيات في الجزائر، على اعتبار أن تربية المائيات موضوع جديد وغامض نوعا ما، فأردنا توضيح ذلك من خلال تعريف تربية المائيات وأيضا من

خلال ذكر أنواع هذه التربية، مع إبراز بعض المشاريع الحالية التي تقوم بها الدولة الجزائرية في تطوير هذه الشعبة .

وقمنا أيضا بإتباع مفهوم تربية المائيات بمفهوم أخر، وهو عقد الامتياز الخاص بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات من خلال تعريف عقد الامتياز سواء تعرفا عاما، و خاصا، وقمنا أيضا بتوضيح الطبيعة القانونية له، مع ذكر خصائصه التي ينفرد بها، وختمنا الدراسة بالتطرق إلى كيفية إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، وقمنا بتحليل المرسوم التنفيذي 04-373، وبينا من خلاله على كيفية تقديم طلب الامتياز وعلى كيفية تسليم هذا الطلب، وذكرنا الإجراءات الواجب إتباعها في حالة رفض طلب الامتياز.

لنتوصل من خلالهذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1-إن القانون 10-11 قد جاء متضمنا أحكاما عامة توجيهية تحيل اغلبها إلى التنظيم خاصة الشروط المتعلقة بممارسة أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات، هذه التنظيمات عادة ما تسجل التأخر الكبير في صدورها.

2- مؤسسة تربية المائيات تخضع لنظام الامتياز هذا الأخير تمنحه إدارة الأملاك الوطنية وتمنحه أيضا اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الامتياز، وهو ما يسجل تناقض كبير في هذا الشأن نفس الأمر حين نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 04-373، على أن حق استغلال الامتياز هو حق شخصي غبر قابل للتنازل ويمكن لذوي الحقوق الاستمرار في استغلاله.

3- نلاحظ خضوع عقد الامتياز إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالصيد البحري.

4-المشرع في المرسوم التنفيذي 04-373 قد فرق بين صاحب طلب الامتياز الجزائري والأجنبي باشتراطه الجنسية الجزائرية.

5-المرسوم التنفيذي رقم 04-373 اغفل الآجال التي يبث فيها الطلب وأحال تسليم الرخصة لصاحب طلب الامتياز، واغفل موقف الإدارة في حالة السكوت وعدم الرد على الطلب.

6-نفس المرسوم قد اغفل تحديد الآجال للرد على طعن صاحب طلب الامتياز في حالة رفض طلبه. هذه النتائج تقودنا حتما إلى تصور صعوبة ممارسة نشاط تربية المائيات بالنسبة للمستثمرين على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 04-373، والذي بإمكانه أن يترك المجال واسعا للإدارة في ممارسة البيروقراطية، والتعسف، والإهمال، وهو ما يسمح بغياب الضمانات والشفافية المطلوبة في منح هذه العقود.

ومن خلال النتائج التي أوردناها تجلت لنا بعض الاقتراحات نوجزها في مايلي:

1-ضرورة الاهتمام وتشجيع تربية المائيات نظرا لدورها الكبير في ضمان الأمن الغذائي وتحقيق التتمية المحلية وتوفير مناصب الشغل.

2- على السلطات المختصة عدم الإطالة في إصدار المراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية واصدارها في أجال معقولة ومقبولة .

3-ضرورة إلغاء النصوص المتناقضة في ما بينها التي جاء بها المرسوم التنفيذي المنظم لشروط منح المتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات.

4- ضرورة إعطاء المرونة الكافية للإجراءات المتعلقة بممارسة نشاط تربية المائيات من خلال تبسيط الإجراءات، وتوضيح بعض المسائل المغفلة لمنح المستغلين لهذا النشاط ضمانات اكبر.

5-ضرورة توفير الضمانات الكافية للمستثمرين في هذا المجال، و إزالة العوائق التي تقف في وجوههم الاجتناب الممارسات البيروقراطية من طرف الإدارة، ولضمان اكبر لحرية مبدأ الاستثمار.

الهوامش:

⁽¹⁾ القانون رقم01–11 ،المؤرخ في 03–07–2001، ج.ر ،ع 36، المؤرخة في 08–07–2001، ص3.

⁽²⁾القانون رقم 15–08، المؤرخ في 02 افريل2015،ج.ر ،ع 18،المؤرخة في 08–04–2015،ص9.

⁽³⁾القانون رقم 22–14، المؤرخ في 22 –07–2022، ج.ر،ع 48، المؤرخة في 17–07–2022، ص12.

⁽⁴⁾ المرسوم التنفيذي رقم 04–373، المؤرخ في 21–11 2004، ج.ر،ع 75، المؤرخة في 24–11–2004، ص16.

⁽⁵⁾ مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، رسالة ماجستير في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة،2006–2007، 15.

⁽⁶⁾ سميرة صالحي ،سمية قداش، الاستزراع المائي بالصحراء الجزائرية بين تحقيق الأمن الغذائي والاستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017، 383.

⁽⁷⁾ رويدة بنت حمد بن سعيد السيابية، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري واستزراع الأحياء المائية، دراسة مقارنة بين التشريع العماني والأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن ، أوت 2021، ص24.

⁽⁸⁾ المادة 03 الفقرة 01 و 02 من المرسوم التشريعي رقم 94–13 ، المؤرخ في 28–05–1994، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ج.ر،ع 40، المؤرخة في 22–06–1994، ص5.

⁽⁹⁾ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تربية المائيات في الجزائر،https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع 05-12-2022، وقت الاطلاع 22:10 .

⁽¹⁰⁾ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تربية المائيات في الجزائر،https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع 05-12-2022، وقت الاطلاع 22:10.

⁽¹¹⁾إدارة منتدى تربية المائيات، الاستزراع السمكي وأنظمته، متاح على الرابط (11) https://aquapechedz.blogspot.com/2016/10/blog-post.html تاريخ الاطلاع 2022-12.

⁽¹²⁾ نفس المرجع.

⁽¹³⁾ عبد القادر حميدي، الانعكاسات الاقتصادية لتربية الأحياء المائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الاقتصادي 24 (2)، 10-04-2011، عاشور، 10-04-2011، عاش

- (14) زهراء ب ، تحفيزات لتوسيع استثمارات تربية المائيات، جريدة الشعب، العدد 18845، بتاريخ السبت 23 فريل 2022، ص 04.
 - (15) زهراء ب، تحفيزات لتوسيع استثمارات تربية المائيات، نفس المرجع، ص04.
 - (16) مليكة موساوي، المرجع السابق، ص207.
- (17) مكيد سمير، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2014–2015، ص23–24.
- (18) أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373، والمواد 01 و02 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 04-373.
 - (19) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-373.
 - (²⁰⁾ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04 -373.
 - (21) أنظر المادة 12 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 04-373.
 - (²²⁾ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04-373.
 - (23) أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 04-373.
- (²⁴⁾ قرار مؤرخ في 23 مارس 2005 يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، ج.ر.ع45،بتاريخ 29-06-2005 ،ص 31.
- (25) المادة 04 من القرار المؤرخ في 23- مارس-2005 ، الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائبات.
 - (²⁶⁾ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 04-373.
 - $^{(27)}$ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 04
 - (²⁸⁾ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 04–373.
 - $^{(29)}$ أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي $^{(29)}$
 - (⁽³⁰⁾ أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 04–373.